

قرار وزاري رقم (106 / أ) لسنة 2018

بتعديل المادة رقم (10) من القرار الوزاري رقم (104/أ)

لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم

(18) لسنة 2016

بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بعد الاطلاع:

-على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.

-وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن الخدمة المدنية.

-وعلى المرسوم رقم (50) في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

-وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 في شأن الرعاية الاجتماعية

للمسنين.

-وعلى القرار الوزاري رقم (104/أ) لسنة 2016 بإصدار اللائحة

التنفيذية للقانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية

للمسنين.

-وبعد عرض وكيل الوزارة.

-وبناء على ما تقره مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

-يستبدل بنص المادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18)

لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين والصادرة بالقرار

الوزاري رقم (104 / أ) لسنة 2016 النص التالي:

مادة (10): "يصرف للمسن حفاظات بقرار من اللجنة الطبية

المختصة بناءً على توصية من الفرق الطبية التابعة لإدارة رعاية

المسنين".

مادة ثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في: 15 صفر 1440 هـ

الموافق: 24 أكتوبر 2018 م